للبصرية منعه مع قولهم في باب التنازع كما قالوا
وقال الشيخ بدر الدين بن مالك في شرح الالفية
والحق ان ذلك جائز في الضرورة لا غير ويجب تقديمه
اي الفاعل اذا قصر على مفعوله بانما لئلا يختل
المعنى بانعكاس المقصود لو اخر نحو انما ضرب زيد
عمرا لان المقصود من هذا التركيب حصر ضاربية
زيد في عمرو اي ليس لزيد مضروب الا عمرو فلو قدم
المفعول قائلا انما ضرب عمرا زيد كان معناه
انحصار مضروبية عمرو في زيد اي ليس لعمرو
ضارب الا زيد وذا عكس الاول فلو جوز التاخير
لالتبس وحصل الاختلال وبعض الناس يرى اجماع البيانيين
على ذلك فيتجاسر على حكاية الاجماع مطلقا
في وجوب تاخير المقصود عليه في القصر بانما
ولا اجماع فقد حكى الشيخ بهاء الدين السبكي وغيره
ان مذهب الزجاج ان المقصود عليه بانما لا
يجب ان يكون هو المتاخر بل قد يكون غيره ويفهم
بالقرينة قلت ويظهر ان منه حديث البخاري

وهو صلى الله عليه وسلم لا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان يؤتى
مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه فانما تخزن
لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم الحديث اذ المراد والله
اعلم انما تخزن لهم البانهم ضروع مواشيهم اي ليس لها خزان
الا الضروع وليس المراد ان الضروع لا يكون فيها الا
اللبن فالسياق لا يناسبه فتامله والا عطف على
انما اي يجب تقديم الفاعل ايضا اذا قصر على مفعوله
بالا بعد تقدم نفي نحو ما ضرب زيد الا عمرا او لا يضرب
زيد الا عمرا وفي بعض الحواشي انه اراد بالا والا وانما
لم يذكر لفظ ما لان الا لا تجيء الا بعده وهو باطل
كما عرفت وانما لم يذكر النفي لما علم ان الا للايجاب
وهو لا يكون الا بعد نفي سواء كان بما او بغيرها الا ان تقدم
استثناء مفرغ في الظرف والاصل يجب تقديمه كل
وقت الا وقت ان يتقدم المفعول مع الا ملتبسا
بتقديمه كقول الشاعر ولما ابى الا جماحا فؤاده ولم
يسل عن ليلى بمال ولا اهل
الجماح الامتناع

Copyright © King Saud University